

المقنعة

- [318] فأفطر على الماء، فإن الماء طهور (1). وروى: أن في الإفطار على الماء البارد فضلا، وأنه (2) يسكن الصفراء (3). وذلك على حسب اختلاف الطبائع والتباين في الاحوال. وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين جميعا عن أبي جعفر عليه السلام: أنه قال: تقدم الصلاة على الإفطار، إلا أن تكون مع قوم يبتدئون بالافطار، فلا تخالف عليهم، وأفطر معهم، وإلا فابدأ بالصلاة، فإنها أفضل من الإفطار، وتكتب (4) صلاتك (5) وأنت صائم أحب إلى (6) (7). وقد روى أيضا في ذلك: أنك إذا كنت تتمكن من الصلاة، وتعقلها (8)، وتأتى بها على (9) حدودها قبل أن تفطر، فالأفضل أن تصلى قبل الإفطار. وإن كنت ممن تنازعك نفسك الإفطار (10) وتشغلك شهوتك عن الصلاة (11) فابدأ بالافطار، ليذهب عنك وسواس الناس اللوامة، غير أن ذلك مشروط بأنه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة (12).
- (1) الوسائل، ج 7، الباب 10 من أبواب آداب الصائم، ح 16، ص 115. (2) في ب: " فإنه ". (3) الوسائل، ج 7، الباب 10 من أبواب آداب الصائم، ح 17، ص 115 نقلا عن الكتاب. (4) في ب، و، ز: " يكتب " وفي د: " كتب ". (5) في د: " صلواتك ". (6) في ج: " إلى الله ". (7) الوسائل، ج 7، الباب 7 من أبواب آداب الصائم، ح 4 نقلا عن الكتاب، وح 2 بتفاوت، ص 108. (8) في ألف، ج: " تعلقها " كذا. (9) في ألف: " على جميع حدودها ". (10) في ألف، ج: " على الإفطار ". (11) في و: " عن صلاتك ". (12) الوسائل، ج 7، الباب 7 من أبواب آداب الصائم، ح 5، ص 108 نقلا عن الكتاب.
-